

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول التخلي عن الديون

- المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 14 ماي 2014  
- مكتوبي عدد 1300 بتاريخ 19 أوت 2014  
- مكتوبكم بتاريخ 19 أوت 2014

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم بتاريخ 19 أوت 2014 المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة المنتفعة بالتخلي عن الديون هي شركة مصدرة كليا وهي فرع لشركة موجودة بالخارج. كما بينتم أن الشركة الأم تخلت لفائدة الشركة الموجودة بتونس عن الديون المتعلقة باسترجاع المساهمات الاجتماعية بالخارج لفائدة المتغربين العاملين لدى هذه الأخيرة والتي دفعتها الشركة الأم.

هذا وبالنسبة إلى خدمات التسيير، بينتم أن الشركة الأم تقوم بإرسال إدارتها لمدة قصيرة لمراقبة العمل المنجز بتونس على غرار إنتاج منتج جديد حيث ينتقل إلى تونس في هذه الحالة المدير الفني للشركة الأم والمدير التجاري.

فطلبتم معرفة هل تنتفع الديون المتخلى عنها لفائدة الشركة المصدرة كليا من قبل الشركة الأم بالخارج بأحكام الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

جوابا، يشرفني تأكيد ما ورد بمكتوبي عدد 1300 بتاريخ 19 أوت 2014 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

أما بالنسبة إلى الديون المتخلى عنها بعنوان خدمات التسيير، فإن الانتفاع بنفس الامتيازات الجبائية المتعلقة بالمداخيل المتأتية من الاستغلال طبقا لأحكام الفقرة I مكرر من

الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين الضريبة على الشركات يشمل فقط الديون المتخلى عنها بعنوان الخدمات الفنية باعتبارها متعلقة بعملية التصدير حيث تبقى الديون المتخلى عنها بعنوان المساعدة الإدارية والمالية والتجارية غير معنية بأحكام الفقرة المذكورة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام لشركات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد للواتي